بان الحكم فيها بصدق وجود النهار على تقدير صدق طلوع الشمس

المذكورة القول الشارح هو المعرف وهو اعم من ان يكون حدا
او رسما والحد القول الدال على ماهية الشئ قوله على ماهية
الشئ يخرج الرسم على ما نبينه هذا تعريف الحد وقيل لم
يخرج تعريفه لئلا يتسلسل قلت لا نسلم لزوم التسلسل
لان الحد الحد نفس الحد كما ان وجود الوجود نفس الوجود
والحد على قسمين تام وناقص فالحد التام هو الذي يتركب من
جنس الشئ وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان
فانك اذا قلت ما الانسان فيقال الحيوان الناطق ومثل هذا
هو الحد التام اما كونه حدا فلان الحد في اللغة المنع وهو
لكونه مشتملا على الذاتيات مانع عن دخول الغير فيه واما
كونه تاما فلان الذاتيات مذكورة بتمامها فيه والحد الناقص
هو الذي يتركب عن جنس البعيد للشئ وفصله القريب كالجسم
الناطق بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان بما
هو فاجيب بانه جسم ناطق كان الحد ناقصا اما كونه
حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض الذاتيات
فيه والرسم ايضا ينقسم الى قسمين تام وناقص اما الرسم
التام فهو الذي يتركب عن جنس الشئ وخاصته اللازمة له
كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان اما كونه رسما فلان
رسم الدار اثرها ولما كان التعريف بالخاصة اللازمة التي من اثار
الشئ كان تعريفا بالاثر واما كونه تاما فلتحقق المشابهة بينه
وبين الحد التام من جهة انه وضع فيه الجنس القريب وقيد
بامر مختص بالشئ واما الرسم الناقص فهو الذي يتركب عن
عرضيات التي تختص جملتها بحقيقة واحدة لا بكل واحد منها

كقولنا في تعريف

كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار
بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع فان جملة
هذه الامور العرضية مختصة بالانسان لا غير بخلاف
كل واحد منها لوجود البعض منها في غيره ايضا اما كونه
رسما فلما مر من ان الخاصة اللازمة من اثار الشئ فيكون
تعريفا بالاثر الذي هو الرسم واما كونه ناقصا فلعدم
ذكر بعض اجزاء الرسم التام حتى يتحقق المشابهة بالحد
التام كتحققها بين الرسم التام والحد التام قال القضايا
اقول لما فرغ من القول الشارح شرع في الحجة وهي
القضايا المرتبة الموصلة الى المطلوب التصديقي
والقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب فيه وهو الذي يسميه بعضهم خبرا والقول
هو المركب سواء كان لفظا مركبا كما في القضية الملفوظة
او مفهوما عقليا مركبا كما في القضية المعقولة وهو
اي القول جنس يتناول الاقوال التامة والناقصة وقوله
يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فصل
يحترز به عن الاقوال الناقصة والانشائيات من الامر والنهي
والاستفهام وغيرها قال وهي اما حملية الخ اقول
القضية تنقسم الى قسمين احدها حملية والاخرى شرطية
لان المحكوم عليه والمحكوم به في القضية ان كانا
مفردين فالقضية حملية والا فشرطية ومثال الحملية
كقولنا زيد كاتب وفيه نظر لان المحكوم عليه والمحكوم
به قد يكونان غير مفردين في الحملية كما يقال زيد ابوه

قوله ماش على قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربعة كالفرس والبقر وغيرهما
قوله عريض الاظفار يخرج ما ليس بعريض الاظفار كالطيور وغيرها
بادي البشرة اي ظاهر البشرة يخرج ما هو ساتر البشرة كالابل والفرس وغيرها
مستقيم القامة يخرج ما هو منحني القامة
ضحاك بالطبع اختص الجميع بالانسان
فلما قال ضحاك بالطبع خرج عن غير الانسان
كما شي على قدميه فانه يوجد في غير الانسان كالدجاجة فانه ماش على قدميه
وكعريض الاظفار فانه يوجد في غير الانسان كالبقر والابل والغنم
وكمستقيم القامة فانه يوجد في غير الانسان كالحية
وكبادي البشرة فانه يوجد في غير الانسان
وهو لا يصح لانه ضعيف وكل ضعيف
كقولنا العالم حادث فانها قضايا مرتبة موصلة الى قولنا العالم حادث الذي هو المطلوب التصديقي